معيسار الماسبة عن الاستثمار وفق طريقة حقوق اللكية

لجنة معايير المحاسبة شوال ٢٣ ٤ ١ هـ ديسمبر ٢٠٠٢م

تقديـــم:

ثعد المحاسبة من الأدوات المهمة التي تساعد على ضبط أعمال المنشآت بأنواعها المختلفة وتساعد القائمين عليها على اتخاذ القرارات الصائبة التي تكفل استمرار تلك المنشآت ومساهمتها في تقوية وتدعيم الاقتصاد الوطني ، ولذا قامت وزارة التجارة بدراسة مستفيضة بغرض تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة انتهت بصدور المرسوم الملكي الكريم رقم م/١٢ وتاريخ ١٢/٥/١٤هـ الذي تمت بموجبه الموافقة على نظام المحاسبين القانونيين والذي ينص في مادته التاسعة عشرة على إنشاء الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ؛ وهي هيئة تعمل تحت إشراف وزارة التجارة للنهوض بمهنة المحاسبين القانونيين ؛ وهي هيئة تعمل تحت إشراف وزارة التجارة للنهوض بمهنة المحاسبين القانونيين على أن من أغراض الهيئة الفقرة (١) من المادة (١٩) من نظام المحاسبين القانونيين على أن من أغراض الهيئة مراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة.

وفي ضوء ذلك قرر مجلس إدارة الهيئة تشكيل لجنة (لجنة معايير المحاسبة) تتولى إعداد وتطوير معايير المحاسبة التي يتعين على المنشآت على اختلاف أشكالها النظامية أو نشاطها الذي تباشره الالتزام بها عند إعداد القوائم المالية لتلك المنشآت ، وأن يلتزم عند إعداد المعايير بلائحة إعداد معايير المحاسبة وتعديلها التي تم اعتمادها من قبل مجلس إدارة الهيئة برقم ١/٢/٣ وتاريخ ١٥/٥/٥ اش ١٤هـ الموافق ١٩٩٣/١٠/٠ وتاريخ ١٥/٥/٥ اش ١٥هـ الموافق ١٩٩٣/١٠/٠ وتاريخ ١٥/٥/٥ اش ١٤هـ الموافق ١٩٩٣/١٠/١ وتاريخ ١٥/٥/٥ اش ١٥هـ الموافق ١٩٩٣/١٠/١٠ وتاريخ ١٥/٥/٥ اش ١٥هـ الموافق ١٩٩٣/١٠/١ وتاريخ ١٥/٥/٥ الله والموافق ١٩٩٣/١٠/١ وتاريخ ١٥/٥/٥ الله والموافق ١٩٣/١٠/١٠ وتاريخ ١٥/٥/٥ الله والموافق ١٥٠/١٠/١٠ وتاريخ ١٩٩٥/٠ الله والموافق ١٩٣/١٠/١٠ وتاريخ ١٥/٥/٥ الله والموافق ١٩٩٣/١٠ وتاريخ ١٨٥/٥ الله والموافق ١٩٣/١٠/١٠ وتاريخ ١٨٥/٥ الله والموافق ١٩٣/١٠ وتاريخ ١٨٥/٥ وتاريخ ١٩٥/٥ وتاريخ ١٨٥/٥ وتاريخ ١٨٥/٥ وتاريخ ١٨٥/٥ وتاريخ ١٨٥/٥ وتاريخ ١٨٥/٥ وتاريخ ١٨٥/٥ وتاريخ ١٨٥/١ وتاريخ ١٨٥/٥ وتاريخ ١٨٥/١ وتاريخ ١٨٥/٥ وتاريخ ١٨٥/١ وتاريخ ١٨٥/١ وتاريخ ١٨٥/١ وتاريخ ١٨٥/٥ وتاريخ ١٨٥/١ وتاريخ ١٨٠/١ وتاريخ ١٨٥/١ وتاريخ ١٨٥/١ وتاريخ ١٨٥/١ وتاريخ ١٨٥/١ وتاريخ ١٨٥/١ وتاريخ ١٨٥/١ وتاريخ ١٨٠/١ وتاريخ ١٨٠/١

ونظرا لأهمية موضوع المحاسبة عن الاستثمار وفق طريقة حقوق الملكية كلفت اللجنة الدكتور/ أحمد الهادي كريم الدين (المستشار) بإعداد مشروع المعيار ، وقامت بمناقشة مشروع المعيار والدراسة المرفقة بمشروع المعيار خلال عدة اجتماعات. وقام المستشار بإعادة صياغة مشروع المعيار والدراسة في ضوء الملاحظات المقدمة. وبعد اعتمادها من اللجنة تم إرسالها لذوي الاهتمام والاختصاص وطلب منهم تزويد الهيئة بما لديهم من ملاحظات ، كما نوقش مشروع المعيار في لقاء مفتوح حضره عدد من ذوي الاهتمام والاختصاص بمهنة المحاسبة والمراجعة من مهنيين ومسئولين حكوميين وأكاديميين ورجال أعمال ، وقامت اللجنة بدراسة ما ورد من ملاحظات وتعديل مشروع المعيار بالملاحظات التي أخذ بها ؛ وبعرضه على مجلس إدارة الهيئة صدر عن المجلس قرار برقم ١/٢/٨ وتاريخ ٢٠٠/١٢/١٠ هـ الموافق ٢٠٠٢/١٢/١ مقضى باعتماد المعيار .

والله الموفق ،،،

الأمين العسام يوسف محمد المبارك

فهرس معيار المحاسبة عن الاستثمار وفق طريقة حقوق الملكية

الصفحة	الموضــــوع
	_ المعيــار :
7711	١ – نطاق المعيـــار
7711	٢ – هدف المعيـــــار
7711	٣ - نـص المعيـــار
7715	٤ - العــــرض
7712	ه - الإفصاح
7710	٦ – التعاريـــــف
* * 1 V	٧ - سريان المفعـــول
	_ الدراسة المرفقة بالمعيار:
7777	١ _ الشـرح.
7777	٢ _ المحاسبة عن الاستثمارات.
7775	٣ _ طريقة حقوق الملكية.
* * * * *	 اجراءات تطبيق طريقة حقوق الملكية.
7	٤ _ العمليات والمعاملات المتبادلة بين المنشأت المستثمرة والمنشأت
	المستثمر فيها.
7779	 معالجة الشهرة المتعلقة بطريقة حقوق الملكية
7779	٦ _ الع_رض.
7779	٧ _ الإفصــاح.
774.	 ٨ ــ المعايير المحاسبية المتعلقة بتطبيق طريقة حقوق الملكية :
777.	١/٨ الو لايات المتحدة الأمريكيــة.
7771	Λ/Λ المملكة المتحدة.
7777	π/Λ لجنة معايير المحاسبة الدولية.
7777	الممارسة العملية في المملكة العربية السعودية. χ/Λ
7775	٥/٨ قطاع الخدمات _ مُتنوعة.
7770	٦/٨ المعيّـار السعودي.

الصفحة	الموضـــوع
7779	 ٩ أمثلة تطبيقية على طريقة حقوق الملكية.
7707	 ١٠ دراسة مقارنة للمعيار السعودي بالمعايير الأمريكيـــة والبريطانية والدولية.
Y Y \ \	١١ ـ المصطلحات الإنجليزية المهمة وما يقابلها باللغة العربية.
7777	١٢_ المراجـــع.



فهرس معيار المحاسبة عن الاستثمار وفق طريقة حقوق الملكية

<u>الصفحة</u>	وع	الموض
**11	ــــار	١ _ نطاق المعي
**11	ـــار	٢ _ هدف المعي
**11	ار	٣ _ نـص المعب
7715	رض	<u>•1</u>) _ £
7712		٥ _ الإفص
7710	<u>.</u>	٦ ـ التعاريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
7 7 1 V	وول	٧ _ سريان المف

معيـــار

المحاسبة عن الاستثمار وفق طريقة حقوق الملكية

١ - نطاق المعيار:

- 1/۱ يحدد هذا المعيار متطلبات القياس والإثبات والعرض والإفصاح الخاصة بالاستثمار الذي يتيح للمنشأة المستثمرة الهادفة للربح تاثيرا مهما على السياسات المالية والتشغيلية للمنشأة المستثمر فيها بغض النظر عن الحجم أو الشكل النظامي للمنشأة المستثمرة.

 (الفقرة ١٠١)
- 1/1 لا ينطبق هذا المعيار على الاستثمارات التي تتم معالجتها وفقا لمعيار توحيد القوائم المالية أو معيار المحاسبة عن الاستثمار في الأوراق المالية. كما لا ينطبق هذا المعيار على المنشآت التي تتم معالجة استثمارها وفق معايير محاسبية خاصة معتمدة من الهيئة ، بما في ذلك المنشآت التي يكون غرضها الاستثمار في الأوراق المالية.

 (الفقرة ١٠٢)
- 7/۱ تقرأ فقرات المعيار في سياق ما ورد من شرح في الدراسة المرفقة به ، وفي إطار أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية ومعيار العرض والإفصاح العام المعتمدة من الهيئة.
 - ٤/١ يطبق هذا المعيار على الاستثمارات ذات الأهمية النسبية.

(الفقرة ١٠٤)

٢ - هدف المعيار:

يهدف هذا المعيار إلى تحديد الأسس والإجراءات الواجب اتباعها عند تطبيق طريقة حقوق الملكية ومتطلبات العرض والإفصاح المتعلقة بها ، بحيث تظهر القوائم المالية بعدل المركز المالي للمنشأة المستثمرة ونتائج أعمالها.

(الفقرة ١٠٥)

٣ - نص المعيار:

القياس والإثبات:

١/٣ قياس وإثبات الاستثمار عند اقتنائه:

يتم قياس الاستثمار وإثباته عند اقتنائه بالتكلفة. وتشمل التكلفة سعر الشراء مضافا إليه جميع ما أنفقته المنشأة لغرض اقتناء الاستثمار.

(الفقرة ١٠٦)

٢/٣ قياس وإثبات الاستثمار بعد اقتنائه:

١/٢/٣ يجب قياس وإثبات الاستثمار وإظهاره في الفترات المالية التي تلي تاريخ اقتنائه وفقا لتكلفته التاريخية بعد تعديلها بما يخص المنشأة المستثمرة من صافي دخل (خسارة) المنشأة المستثمر فيها وأرباحها الموزعة.

(الفقرة ۱۰۷)

- ٢/٢/٣ يجب إطفاء الفرق بين تكلفة الاستثمار وحصة المنشأة المستثمرة في القيمة الدفترية لصافي أصول المنشأة المستثمر فيها في تاريخ الاستثمار كما يلى:
- أ يجب توزيع تكلفة الفرق بين القيمة العادلة والقيمة الدفترية لأي أصل له عمر إنتاجي ويمكن تحديده بشكل مستقل على مدى المدة المتبقية من العمر الإنتاجي للأصل ، باستخدام نفس الطرق التي تم بموجبها استهلاك الأصل.
- ب- يجب إطفاء الشهرة (إن وجدت) وفقا لمتطلبات معيار الأصول غير الملموسة.

(الفقرة ۱۰۸) (*)

٣/٢/٣ يجب إثبات ما يخص المنشأة المستثمرة في صافي دخل (خسارة) المنشأة المستثمر فيها أو لا بأول بعد استبعاد ما يخص الأسهم الممتازة مجمعة الأرباح (إن وجدت).

(الفقرة ١٠٩)

٤/٢/٣ يجب استبعاد الأرباح أو الخسائر غير المحققة الناتجة عن العمليات والمعاملات بين المنشأة المستثمرة والمنشأة المستثمر فيها وذلك وفق نسبة الاستثمار وتعديل رصيد الاستثمار تبعا لذلك.

(الفقرة ١١٠)

٥/٢/٣ يجب إثبات المكاسب أو الخسائر الناتجة عن بيع أسهم الاستثمار إلى طرف ثالث فور إتمام عملية البيع ، وتتمثل المكاسب أو الخسائر في الفرق بين سعر البيع والقيمة الدفترية للأسهم المبيعة في تاريخ البيع.

(الفقرة ١١١)

[🄔] تم اعتماد تعديل الفقرة وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢/١١ وتاريخ ٢/٥/٨ ٤ ١هـ الموافق ٢/٦/٦م

- 7/٢/٣ يجب إثبات الانخفاض غير المؤقت في قيمة الاستثمار فور حدوثه وإثبات الخسائر الناتجة عن هذا الانخفاض في دخل الفترة المالية التي حدث فيها الانخفاض غير المؤقت وتعديل قيمة الاستثمار تبعا لذلك.
- ٧/٢/٣ عند اختلاف الفترة المالية للمنشأة المستثمر فيها عن الفترة المالية للمنشأة المستثمرة ، يجب استخدام آخر قوائم مالية معدة للمنشأة المستثمر فيها لتحديد ما يخص المنشأة المستثمرة في أرباح وخسائر المنشأة المستثمر فيها.

 (الفقرة ١١٣)
- ٨/٢/٣ إذا كانت المنشأة المستثمر فيها تستخدم سياسات محاسبية غير متماثلة مع السياسات المحاسبية للمنشأة المستثمرة فيما يتعلق بالعمليات والأحداث المتشابهة ؛ فيجب على المنشأة المستثمرة إجراء التعديلات اللازمة على القوائم المالية للمنشأة المستثمر فيها عند تطبيق طريقة حقوق الملكية. (الفقرة ١١٤)
- ٩/٢/٣ يجب على المنشأة المستثمرة التوقف عن تطبيق طريقة حقوق الملكية في الحالات التالية:
- أ فقد المنشأة المستثمرة القدرة على ممارسة التأثير المهم على السياسات المالية والتشغيلية للمنشأة المستثمر فيها.

(الفقرة ١١٥)

ب-إذا أصبح رصيد حساب الاستثمار صفرا نتيجة للخسائر المستمرة في المنشأة المستثمر فيها (إلا إذا كانت المنشأة المستثمرة ضامنة لالتزامات المنشأة المستثمر فيها أو كانت ملتزمة بتقديم دعم مالي إضافي لها). ويتم استئناف تطبيق طريقة حقوق الملكية إذا حققت المنشأة المستثمر فيها أرباحا صافية تساوي صافي الخسارة خلال فترة التوقف عن تطبيق طربقة حقوق الملكبة.

(الفقرة ١١٦)

۱۰/۲/۳ عند التوقف عن تطبيق طريقة حقوق الملكية نتيجة لفقد التأثير المهم والتحول إلى طريقة أخرى (طريقة القيمة العادلة مثلا) فإن القيمة الدفترية لرصيد حساب الاستثمار في تاريخ التوقف تعتبر هي الأساس لغرض تطبيق الطريقة الجديدة ولا تتم تسويات بأثر رجعي.

۱۱/۲/۳ عند تطبيق طريقة حقوق الملكية لأول مرة على الاستثمارات التي كانت تتم المحاسبة عنها على أسس أخرى غير طريقة حقوق الملكية ، فإنه يجب تسوية أرصدة حسابات الاستثمار والأرباح المبقاة ونتائج العمليات بأثر رجعي (للسنة الجارية وجميع السنوات المعروضة).

(الفقرة ١١٨)

(الفقرة ١١٩)

٤ _ <u>العسرض</u>:

1/٤ يجب إظهار الاستثمارات التي تتم المحاسبة عنها وفق طريقة حقوق الملكية في بند مستقل ضمن مجموعة الأصول غير المتداولة في صلب قائمة المركز المالى للمنشأة المستثمرة.

7/٤ يجب إظهار ما يخص المنشأة المستثمرة في صافي دخل (خسائر) المنشأة المستثمر فيها (بعد استبعاد الأرباح أو الخسائر الناتجة عن العمليات والمعاملات المتبادلة) كبند مستقل في قائمة الدخل للمنشأة المستثمرة بعد الربح من العمليات ، أما ما يخص المنشأة المستثمرة في الأرباح والخسائر الاستثنائية فيجب إظهارها ضمن البنود الاستثنائية. وأما تسويات السنوات السابقة فيتم إظهارها ضمن قائمة الأرباح المبقاة.

(الفقرة ١٢٠)

٣/٤ يجب إظهار الخسائر الناتجة عن الانخفاض غير المؤقت في قيمة الاستثمار ضمن الخسائر في قائمة الدخل للفترة التي يحدث فيها الانخفاض.

(الفقرة ١٢١)

ه _ الإفصاح:

يجب الإفصاح عما يلي:

٥/١ السياسات المحاسبية المتعلقة بالاستثمار وفق طريقة حقوق الملكية.

(الفقرة ١٢٢)

٢/٥ الأسباب التي أدت إلى عدم تطبيق طريقة حقوق الملكية رغم امتلاك المنشأة المستثمرة من ٢٠% إلى ٥٠% من صافي أصول المنشأة المستثمر فيها.

(الفقرة ١٢٣)

7/0 اسم المنشأة المستثمر فيها التي تمارس عليها المنشأة المستثمرة تأثيرا مهما ونسبة الاستثمار إلى إجمالي حقوق الملكية التي يحق لها التصويت في تلك المنشأة والقيمة العادلة لكل استثمار في تاريخ إعداد القوائم المالية.

(الفقرة ١٢٤)

٥/٤ أي تحويل إلى أسهم عادية من أوراق مالية أخرى قابلة للتحويل إذا كان ذلك التحويل ذا تأثير مهم على حصة المنشأة المستثمرة في أرباح وخسائر المنشأة المستثمر فيها.

(الفقرة ١٢٥)

۲ ـ <u>التعاريــف</u> :

1/٦ الاستثمار:

هو أصل تحتفظ به المنشأة بهدف زيادة الثروة من خلال التوزيعات (في شكل أرباح أو إيجار أو عوائد أخرى) أو الزيادة الرأسمالية أو منافع أخرى تعود للمنشأة المستثمرة ، مثل تلك المنافع التي تحصل عليها من خلال العلاقات التجارية.

٢/٦ المنشأة المستثمرة:

هي المنشأة التي تمتلك حصة استثمار في منشأة أخرى.

(الفقرة ١٢٧)

٣/٦ المنشأة المستثمر فيها:

هي المنشأة التي تمتلك فيها المنشأة المستثمرة حصة استثمار.

(الفقرة ١٢٨)

٤/٦ حصــة

يقصد بحصة لغرض هذا المعيار ما يخص المنشأة المستثمرة من حقوق في المنشأة المستثمر فيها وما يترتب عليها من التزامات. فهناك متلاحصة المنشأة المستثمر فيها (حصة استثمار)، وحصتها من أرباح أو خسائر المنشأة المستثمر فيها، وحصتها من الأرباح أو العمليات والمعاملات المتبادلة ... الخ.

(الفقرة ١٢٩)

٦/٥ التأثير المهم:

التأثير الذي لا يرقى إلى درجة السيطرة ، للمنشأة المستثمرة في استخدام أو توجيه استخدام أصول المنشأة المستثمر فيها لاكتساب منافع اقتصادية. ويتم الاستدلال على وجود التأثير المهم بالمؤشرات الآتية ما لم تتوافر قرائن تدل على عدم وجود هذا التأثير:

- أ امتلاك المنشأة المستثمرة (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) ٢٠% إلى ، ٥% من إجمالي حقوق الملكية التي يحق لها التصويت.
- ب- امتلاك حقوق أقلية تقل عن ٢٠% من صافي أصول المنشأة المستثمر فيها مع تو افر أي ممّا يلي :
- ١- وجود تمثيل للمنشأة المستثمرة في مجلس إدارة المنشأة المستثمر فيها.
- ٢- مشاركة المنشأة المستثمرة في وضع الخطط والسياسات الخاصـة بالمنشاة المستثمر فيها.
- ٣- تبادل القيادات الإدارية بين المنشأة المستثمرة والمنشأة المستثمر فيها.
- ٤- اعتماد المنشأة المستثمر فيها على المنشأة المستثمرة في النواحي التقنية (استخدام التكنولوجيا).
- وجود معاملات تجارية ذات أهمية نسبية بين المنشأة المستثمرة والمنشأة المستثمر فيها.

(الفقرة ١٣٠)

7/٦ الانخفاض غير المؤقت:

يعد الانخفاض غير مؤقت إذا توافرت بعض المؤشرات التي تدل على استمراره ، أو يمكن من خلالها الحكم على طبيعة الانخفاض (مؤقت أو غير مؤقت) ومنها عدم القدرة على استعادة القيمة الدفترية للاستثمار أو عدم قدرة المنشأة المستثمر فيها على الاحتفاظ بمستوى الدخل الذي يتناسب والقيمة الدفترية للاستثمار.

٧/٦ القيمة العادلة:

هي القيمة التي يمكن تبادل الأصول على أساسها في عملية تبادلية متكاملة بين طرفين تامى الرضا ويستدل عليها بالقيمة السوقية.

(الفقرة ١٣٢)

١/٦ الأسهم الممتازة:

هي نوع خاص من حصص الملكية تعرف بأنها ممتازة لأنها تختص بأولويات ومزايا معينة تميزها عن الأسهم العادية ؛ فقد نصت المادة (١٠٣) من نظام الشركات على ما يلي: "ويجوز أن ترتب الأسهم الممتازة لأصحابها أولوية في قبض ربح معين أو أولوية في استرداد ما دفع من رأس المال عند التصفية أو أولوية في الأمرين معا أو أية مزية أخرى".

(الفقرة ١٣٣)

٧- سريان مقعول المعيار:

يجب أن تعد ، وفق هذا المعيار ، القوائم المالية التي تعد عن فترة مالية تبدأ بعد صدور هذا المعيار.

(الفقرة ١٣٤)

تم اعتماد مشروع المعيار النهائي من قبل لجنة معايير المحاسبة:

أ. عبدالمحسن عبدالعزيز الفارس (مصلحة الزكاة والدخل)

د. خالد عبدالرحمن النمر (ديـوان المظالــــم)

د. صالح عبدالرحمن السعد (جامعة الملك عبدالعزيز)

أ. محمد منصــور الموسى (معهد الإدارة العامـة) $^{(*)}$

أ. حمد محمد الكنهل (شركة السيف للتنمية)(*)

د. سليمان عبدالعزيز التويجري (صندوق تمويل التعليم العالي)

أ. يوسف حمدان الحمدان (شركة الوسيط)^(*)
 أ. طارق عثمان القصبي (مستشفى دلـة)
 أ. عطا حمد البيـوك (محاسب قانونـي)
 أ. عبدالعزيز صالح الفريح (محاسب قانوني)^(*)
 أ. عبدالعزيز سعود الشبيبي (محاسب قانوني)
 أ. منيـر قاسـم جنبي (محاسب قانوني)^(*)

وتم اعتماد المعيار من قبل مجلس إدارة الهيئة بموجب القرار رقم 1/7/1 وتاريخ 1/7/1 هـ الموافق 1/7/7/7/7م، ويتكون مجلس الإدارة من معالي وزير التجارة الأستاذ أسامة بن جعفر فقيه رئيساً، وعضوية كل من:

عبد الله بن عبدالرحمن الحمودي (وكيل وزارة التجارة) (*)
عبدالمحسن عبدالعزيز الفارس (مصلحة الزكاة والدخل)
إبر اهيم بن علي البغدادي (ديوان المراقبة العامنة)
د. عبدالرحمن إبر اهيم الحميد (جامعة الملك سعود)
د. عبد الله قاسم يماني (جامعة الملك عبد العزينز)
د. خليل عبد الفتاح كردي (مجلس الغرف التجارية والصناعية)

بكر عبد الله ابو الخير (محاسب قانوني) عبد الله عبدالعزيز الحملي (محاسب قانوني) محمد إبراهيم عبدالله الطعيمي (محاسب قانوني) عبد الله عبد العزيز السويلم (محاسب قانوني) د. عبد الله عبد الرحمن باعشن (محاسب قانوني) أحمد زامل السليسم (محاسب قانوني)

^{*} اعتذر عن حضور الاجتماع.